

323927 - حكم طلب دعم مادي لمشروع التخرج مع عدم الحاجة إذا أمر المشرف بذلك

السؤال

أنا طالبة في آخر سنة، وعندى مشروع تخرج، يشرف عليه دكتور جامعي، الدكتور المشرف علي هو أيضا مشرف على أكثر من 20 مشروعا غيرى، بعضهم يحتاج دعما ماديا، وبعضهم لا، وأنا من المشاريع التي لا تحتاج إلى دعم مادي، ولكن الدكتور طلب منا أن نقدم طلب دعم مادي من جهة معينة؛ بحجة أن مبلغ الدعم المخصص لنا وإن لم نستفد منه فإنه سيعطيه للطلاب الآخرين الذين يحتاجون للدعم، وإن لم نفعل فعلينا أن نبحث عن دكتور آخر للإشراف على مشاريعنا، ولا ندري هل سنجد بديلا أم لا، أو سيتم خصم 20 درجة من الدرجات المخصصة لطلب الدعم من إجمالي درجات المشروع مما سيؤثر سلبا على تقدير المشروع، فأنا حاليا أمامي حل وأريد أن أعرف هل هو حلال أم حرام؟ هل إذا قمت بتدقيق طلب الدعم للجهة المختصة ولم أكذب في بيانات مشروعى، والذي لا يحتاج لدعم، على علم من الدكتور فهل هذا حلال أم حرام؟ مع احتمالية وجود سرقة في الأمر، حيث سيتم في الغالب قبول ورق الدعم حتى في حالة إيضاح عدم احتياج المشروع للدعم. وإذا أجبرنا الدكتور المشرف على المشاريع على صيغة معينة تتضمن كذبا، وأن المشاريع تحتاج للدعم المادي، وذكر مستلزمات لا تحتاجها المشروعات وإنما تحتاجها مشروعات أخرى، فهل هذا حلال أم حرام؟

ملخص الإجابة

إذا كنت مجبرة على طلب الدعم، وخشيت الضرر من عدم تقديم الطلب للجهة المانحة: فلا حرج عليك في تقديمه، فإن أمكن أن تكتبي واقع الحال، فهو المتعين عليك. وإن أجبرت على صيغة مخالفة للواقع، فنرجو ألا يكون عليك حرج، والإثم على من أجبرك. وإن أتاك شيء من الدعم، فقدميه لزملائك الذين يحتاجون إليه في مشاريعهم. وأما إن كنت لا تستلمين الدعم، وإنما يستلمه المتسلطون عليه، الذين يجبرونك على تقديم الطلب، فلا عليك شيء في تصرفهم فيه، وهم يتحملون بدء الأمر ومنتهاها، فيتحملون وزر طلب المال من غير حله، ووضعه في غير حقه.

الإجابة المفصلة

أولا:

الأصل ذم المسألة وتحريمها إلا لضرورة.

روى البخاري (1475)، ومسلم (1040) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: « مَا يَدَّالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةٌ لَحْمٍ » .

وروى الترمذي (650)، وأبو داود (1626)، والنسائي (2592)، وابن ماجه (1840) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ حُمُوشٌ أَوْ حُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ قَالَ حَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ » .

ولا تحل مسألة الناس إلا في حالات ضيقة؛ لما ما روى مسلم (1044) عن قبيصة بن مخرق الهلالي قال: "تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ: « يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُخْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا » .

فلا يجوز لمن لم يكن بهذه الحاجة أن يسأل الناس، لا لمشروع التخرج ولا لغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "مسألة المخلوق محرمة في الأصل وإنما أبيحت للضرورة، وفي النهي عنها أحاديث كثيرة في الصحاح والسنن والمسائيد" انتهى من "مجموع الفتاوى" (10/182).

ثانيا:

إذا أصر المشرف على طلب الدعم، وخشيت ضررا بعدم الاستجابة له، فإنك تكتبين حقيقة المشروع بما يظهر منه عدم الاحتياج إلى دعم، فإن جاءك مال، فأعطيه لمن لديه مشروع لا يجد مالا لإنجازه.

ولو أجبرت على التصريح بالحاجة، فتنوين أخذ المال لإعطائه لمن يحتاج، وقد رخص أحمد رحمه الله في السؤال للغير، في إحدى الروايتين.

قال ابن مفلح رحمه الله: " وإن سأل لرجل محتاج في صدقة أو حج أو غزو، فنقل محمد بن داود [أي عن الإمام أحمد]: لا يعجبني أن يتكلم لنفسه؛ فكيف لغيره! التعريض أعجب إلي.

ونقل المروزي وجماعة: لا، ولكن يعرض، ثم ذكر حديث الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وحث على الصدقة ولم يسأل، زاد في رواية محمد بن حرب: ربما سأل رجلا فمنعه، فيكون في نفسه عليه.

ونقل المروزي أنه قال لسائل: ليس هذا عليك. ولم يرخص له أن يسأل.

ونقل حرب وغير واحد: أنه رخص في ذلك. وقال صاحب المحرر: هل يكره أن يسأل للمحتاج أم لا؟ على روايتين " انتهى من "الفروع" (318 /4).

وقال المرادوي في تصحيح الفروع: " قوله: وإن سأل لرجل محتاج في صدقة أو حج أو غزو، فنقل محمد بن داود: لا يعجبني أن يتكلم لنفسه، فكيف لغيره؟ التعريض أعجب إلي.

ونقل المروزي وجماعة: لا، ولكن يعرض ...

وقال صاحب المحرر: هل يكره أن يسأل للمحتاج أم لا؟ على روايتين، انتهى كلامهما.

إحداهما: لا يكره.

قلت: الصواب إن علم حاجة من طلب لأجله، أو غلب على ظنه ذلك: لم يكره السؤال له ، والتعريض لا يكفي ، خصوصا في هذه الأزمنة ، لا سيما إن كان المحتاج لا يقدر على الطلب، من الحياء أو غيره ، والله أعلم .

والرواية الثانية: يكره ، ولكن يعرض " انتهى.

والحاصل:

أنك إذا كنت مجبرة على طلب الدعم، وخشيت الضرر من عدم تقديم الطلب للجهة المانحة: فلا حرج عليك في تقديمه، فإن أمكن أن تكتبي واقع الحال، فهو المتعين عليك.

وإن أجبرت على صيغة مخالفة للواقع، فنرجو ألا يكون عليك حرج، والإثم على من أجبرك.

وإن أتاك شيء من الدعم، فقدميه لزملائك الذين يحتاجون إليه في مشاريعهم.

وأما إن كنت لا تستلمين الدعم، وإنما يستلمه المتسلطون عليه، الذين يجبرونك على تقديم الطلب، فلا عليك شيء في تصرفهم فيه، وهم يتحملون بدء الأمر ومنتهاه، فيتحملون وزر طلب المال من غير حله، ووضعه في غير حقه.

والله أعلم.